

Distr.: General
27 August 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 52 من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام **

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الثاني والخمسين للجنة
الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الذي يُقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامة 87/74.

* A/75/150

** قُدِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي للتمكن من تضمينه أحدث المستجدات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

081020 290920 20-11195 (A)



تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من العرب في الأراضي المحتلة لتنفيذ ولايتها وعن حالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة في الفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2019 إلى 31 تموز/يوليه 2020. ونظرا لانتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم تتمكن اللجنة من إجراء مشاوراتها السنوية مع الدول الأعضاء في جنيف أو القيام ببعثتها السنوية إلى المنطقة. وبدلاً من ذلك، نظمت اللجنة سلسلة من الاجتماعات على الإنترنت مع وكالات تابعة للأمم المتحدة ووزارات ومؤسسات فلسطينية ومنظمات من المجتمع المدني الفلسطيني في الفترة من 9 إلى 12 وفي 16 و 17 حزيران/يونيه 2020. وأرسلت اللجنة أيضاً طلبات لتقديم إفادات خطية، بما في ذلك إلى الدول الأعضاء. ويتناول هذا التقرير عدداً من الشواغل المتصلة باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وخطط ضم الأراضي من قبل حكومة إسرائيل، وعدم الحصول على الرعاية الصحية؛ والتوسع المستمر للمستوطنات وزيادة العنف الذي يمارسه المستوطنون؛ والأزمة الإنسانية في غزة جراء الحصار؛ والاستمرار في استخدام الاحتجاز الإداري؛ وظروف الاحتجاز؛ وحالة اللاجئين الفلسطينيين؛ وحالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل. وقررت اللجنة أن تخصص جزءاً كبيراً من تقريرها لأثر الممارسات والسياسات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات، في سياق الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن التاريخي 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

أولا - مقدمة

1 - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام 1968 بموجب قرارها 2443 (د-23). وتتألف اللجنة حاليا من ثلاث دول أعضاء هي سري لانكا والسنگال وماليزيا. وفي عام 2020، مُنّلت اللجنة الخاصة بثلاثة أعضاء هم كشيونوكا سينويراتي، الممثلة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك (رئيسة اللجنة الخاصة)، وسيد محمد هاسرين عيديد، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، والشيخ نيانغ، الممثل الدائم للسنگال لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

ثانيا - الولاية

2 - ينص قرار الجمعية العامة 2443 (د-23) وقراراتها اللاحقة على أن ولاية اللجنة الخاصة تتمثل في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. وتعتبر الأراضي المحتلة هي الأراضي التي لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967، أي الأرض الفلسطينية المحتلة، التي تتألف من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة، والجولان السوري المحتل.

3 - ويقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 87/74، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وبخاصة في انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها من أجل ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقارير دورية بانتظام إلى الأمين العام عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من 1 أيلول/سبتمبر 2019 إلى 31 تموز/يوليه 2020.

ثالثا - أنشطة اللجنة الخاصة

ألف - المشاورات مع الدول الأعضاء في جنيف

4 - لم تتمكن اللجنة الخاصة من إجراء مشاوراتها السنوية في جنيف في عام 2020، بسبب انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، وجهت اللجنة دعوات لإجراء مشاورات في جنيف إلى البعثات الدائمة لكل من الأردن والجمهورية العربية السورية ومصر ولبنان، وبعثتي المراقبة الدائمتين لدولة فلسطين ومنظمة التعاون الإسلامي. ونتيجة لتطبيق تدابير صحية وفرض قيود مختلفة فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، بما في ذلك تعليق الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، اضطرت اللجنة إلى تأجيل

مشاوراتها السنوية في جنيف. وأُرسلت دعوات إلى الدول الأعضاء لتقديم إفادات وتوصيات خطية كبديل. وأُرسل الأردن والجمهورية العربية السورية ومنظمة التعاون الإسلامي توصياتها إلى اللجنة فيما يتعلق بالوفاء بولايتها.

باء - عقد اجتماعات على الإنترنت مع المحاورين

5 - لم تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع ببيعتها السنوية إلى المنطقة في عام 2020 بسبب جائحة كوفيد-19. وبدلاً من ذلك، نظمت اللجنة سلسلة من الاجتماعات على الإنترنت⁽¹⁾ مع وكالات تابعة للأمم المتحدة ووزارات ومؤسسات فلسطينية ومنظمات من المجتمع المدني الفلسطيني في الفترة من 9 إلى 12 وفي 16 و 17 حزيران/يونيه 2020. واستمعت اللجنة إلى إحاطة أدلى بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. واستمعت اللجنة الخاصة كذلك إلى إحاطة عن عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان. ونظراً لصعوبة عقد عدد كبير من الاجتماعات على الإنترنت، أرسلت اللجنة أيضاً دعوات أخرى إلى المحاورين من أجل تقديم إفادات خطية.

6 - وتعرب اللجنة الخاصة عن صادق تقديرها لكل من قدموا الشهادات والإحاطات بشأن طائفة واسعة من المسائل الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان. وفي 24 حزيران/يونيه، أصدرت اللجنة الخاصة بياناً صحفياً في ختام اجتماعاتها الإلكترونية مع المحاورين⁽²⁾.

7 - ودرست اللجنة الخاصة بإمعان الوثائق والمواد الأخرى المقدمة إليها قبل إعداد هذا التقرير، ثم ضمت الأمانة العامة هذه الوثائق إلى المحفوظات. والمعلومات الواردة في هذا التقرير تركز أساساً على الشهادات والإحاطات والإفادات التي تلقتها اللجنة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رابعا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

8 - أبلغت اللجنة الخاصة وأحاطت علماً خلال اجتماعاتها ومن خلال الإفادات الخطية بالشواغل التي أعرب عنها بشأن طائفة واسعة من المسائل نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ 53 عاماً. ومن بين مجالات القلق المحددة التي تم تسليط الضوء عليها خطط الضم، والزيادة الملحوظة في التوسع الاستيطاني، وعنف المستوطنين، وهدم الممتلكات المملوكة للفلسطينيين، واستمرار استخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، واستمرار انعدام

(1) لم تتمكن السيدة كشينوكا سينيوراتن، الممثلة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، من حضور جلسات الإحاطة، ومثلها نائب الممثل الدائم، ساتياجيت رودريغو. ولم يتمكن السيد الشيخ نيانغ، الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة في نيويورك، من حضور جلسات الإحاطة، ومثله نائب الممثل الدائم، عبدالله بارو.

(2) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26011&LangID=E.

المساءلة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالشواغل التي أعرب عنها عدد من المحاورين فيما يتعلق بحصول الشعب الفلسطيني على الرعاية الصحية، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19.

9 - وقدم المحاورون أيضاً إحاطة إلى اللجنة الخاصة بشأن الشواغل المستمرة فيما يتعلق باستمرار الحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة للسنة الثالثة عشرة، مما أدى إلى أثر سلبي خطير على أبسط حقوق الإنسان للسكان، ولا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك الحق في الوصول إلى مياه الشرب، والمرافق الصحية، والغذاء، والتعليم، والصحة، وحرية التنقل. وأكد المشاركون أيضاً استمرار إسرائيل في استخدام التدابير القسرية ضد الشعب الفلسطيني، ولا سيما في القدس الشرقية والمنطقة جيم من الضفة الغربية. كما قدمت إلى اللجنة إحاطة عن استمرار أنشطة الاستيطان في الجولان السوري المحتل.

ألف - مخططات ضم الأراضي التي تنهجها إسرائيل

10 - في 19 نيسان/أبريل 2020، وبعد ثلاثة انتخابات متتالية، تم التوصل إلى اتفاق لتشكيل حكومة ائتلافية في إسرائيل. وحددت الحكومة الجديدة الخطوات التشريعية الأولية للضم الرسمي لأجزاء من الضفة الغربية، بما في ذلك الكتل الاستيطانية الكبرى ووادي الأردن. وإذا ما نفذت الخطة المقترحة، فسيترتب عليها الضم الرسمي لثلث الضفة الغربية المحتلة على الأقل، ومعظمها في المنطقة جيم. وتنص المادتان 28 و 29 من اتفاق تشكيل الحكومة الائتلافية بوجه خاص على "تطبيق السيادة والقوانين والولاية القضائية الإسرائيلية" في أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة⁽³⁾. وتستند الخطة الإسرائيلية، كما نص عليها اتفاق الائتلاف، إلى حد كبير إلى اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية المعنون "من السلام إلى الازدهار" أو "خطة الولايات المتحدة"، التي سترتب عليها ضم مساحات كبيرة من الأراضي في الضفة الغربية. وعلى الرغم من إنشاء لجنة لرسم الخرائط مشتركة بين الولايات المتحدة وإسرائيل، فإن نطاق الضم المقترح للأراضي والحدود المقترحة لا يزالان غير واضحين.

11 - وخلال الأشهر القليلة الماضية، اكتسبت المعارضة لخطة الضم المقترحة زخماً على نحو مطرد. ففي 29 حزيران/يونيه 2020، أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشليه، إلى أن أي ضم غير قانوني وأنه "سيكون كارثياً على الفلسطينيين، وعلى إسرائيل نفسها، وعلى المنطقة ككل"⁽⁴⁾. وفي 16 حزيران/يونيه 2020، أصدر أكثر من 67 خبيراً مستقلاً من خبراء الأمم المتحدة بياناً مشتركاً طالبوا فيه المجتمع الدولي بالتصرف بحزم من أجل معارضة الضم المزمع عن طريق كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي⁽⁵⁾. ووقع أكثر من 1 080 برلمانياً أوروبياً على رسالة مشتركة، في 23 حزيران/يونيه 2020،ذكروا فيها فيما يتعلق بالضم المقترح أنهم "قلقون للغاية إزاء السابقة التي سيرسيها ذلك الضم في مجال العلاقات الدولية بشكل عام"⁽⁶⁾. وفي

(3) انظر www.mei.edu/publications/gantz-leaves-door-open-arab-states-counter-annexation.

(4) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26009&LangID=E.

(5) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25960&LangID=E.

(6) انظر www.scribd.com/document/466688615/Letter-by-European-Parliamentarians-Against-Israeli-Annexation.

.Israeli-Annexation

14 تموز/يوليه 2020، طالب وزراء خارجية 11 بلداً أوروبياً⁽⁷⁾ الاتحاد الأوروبي بتقديم قائمة بالإجراءات الممكنة لمواجهة خطوة الضم الإسرائيلية⁽⁸⁾.

12 - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الضم المزمع سيكون انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والعديد من قرارات مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار 2334 (2016). ومن شأن الضم أيضاً أن يؤدي إلى توسيع نطاق الاحتلال الحربي وإلى كشف انتهاكات حقوق الإنسان ضد الفلسطينيين. وأبلغت اللجنة بالأثر المباشر الذي قد يحدثه الضم المحتمل على أكثر من 130 من المجتمعات المحلية الفلسطينية ونحو 300 000 فلسطيني. أما الأشخاص الذين يقعون في إطار الأراضي التي تم ضمها فسوف يتعرضون بدرجة أكبر للتشريد القسري؛ وهدم المنازل والإخلاء القسري؛ وفقدان الوثائق وانعدام الجنسية؛ وزيادة العنف الذي يمارسه المستوطنون؛ وزيادة التشرد الاجتماعي والجغرافي؛ وتدمير سبل عيشهم، بما في ذلك الزراعة. وعليه، تؤكد اللجنة أن الضم المزمع لن يؤدي إلا إلى تفاقم وتعزيز الأثر الذي يحدثه الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين وحقوق الإنسان الخاصة بهم على مدى عقود. وسيؤدي ضم كتل استيطانية إسرائيلية كبيرة في الضفة الغربية ووادي الأردن أيضاً إلى زيادة تفتيت الأراضي الفلسطينية، مما يجعل دولة فلسطينية متواصلة جغرافياً واقعا أبعد منالاً في الوقت الذي يقوض فيه أي إمكانية لحل عادل يقوم على وجود دولتين.

باء - الحق في الصحة في ضوء الجائحة

13 - في 30 تموز/يوليه 2020، بلغ مجموع حالات الإصابة بمرض كوفيد-19 المبلغ عنها في الأرض الفلسطينية المحتلة 838 14 حالة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، و 75 حالة في غزة⁽⁹⁾. وقد فرضت جميع الجهات المسؤولة عدداً من التدابير الصارمة لاحتواء الجائحة، مما أدى فعلياً إلى خفض مؤقت في حالات الإصابة. ولوحظ أيضاً قدر من التنسيق بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل في تنفيذ هذه التدابير⁽¹⁰⁾. وعلى الرغم من فرض تدابير استثنائية والانخفاض الكبير في الحركة داخل الضفة الغربية وإلى داخل إسرائيل، استمر الإبلاغ عن حالات الاستخدام المفرط للقوة وهدم المنازل وعنف المستوطنين والمداهمات الليلية وعمليات التفتيش والاعتقال التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية، وفي بعض الحالات لوحظت زيادة فيها مقارنة بالفترات السابقة للجائحة⁽¹¹⁾. والهجمات التي يرتكبها المستوطنون، على وجه الخصوص، لا تعرض الفلسطينيين للعنف فحسب، بل للإصابة بفيروس كوفيد-19 أيضاً. وقد أخفقت قوات الأمن الإسرائيلية، في مناسبات عديدة، في منع هذه الهجمات، وبدلاً من ذلك رافقت المستوطنين ووفرت لهم الحماية حتى في الأوقات التي كانت تُفرض فيها قيود على تنقل الجميع في سياق الجائحة.

(7) أيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، ومالطة، وهولندا.

(8) انظر www.theguardian.com/world/2020/jul/14/european-ministers-look-for-options-to-stop-west-bank-annexation.

(9) انظر www.emro.who.int/countries/pse/index.html.

(10) انظر <https://news.un.org/en/story/2020/04/1062452>.

(11) انظر www.msf.org/virus-violence-spreads-west-bank-amid-covid-19.

14 - ولا تزال الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، ولا سيما تلك التي تقع وراء جدار الفصل، معرضة بشكل خاص لانتشار الجائحة. وفي البداية، لم يكن يتوفر للعديد من هذه الأحياء إمكانية الوصول إلى مجموعات اختبار كوفيد-19، وكانت تقتصر إلى البنية التحتية الصحية الكافية لعلاج حالات الإصابة. وتضررت بشكل خاص الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال. وفي 15 نيسان/أبريل 2020، داهمت قوات الأمن الإسرائيلية مركز اختبار في حي سلوان المكتظ بالسكان وأغلقت، بذريعة أن السلطة الفلسطينية هي التي قدمت مجموعات الاختبار. وعلى الرغم من استئناف بعض هذه الخدمات وإنشاء مراكز اختبار جديدة، فإن التأخير في ضمان الاستجابة الكافية لانتشار الجائحة يشير إلى معاملة تمييزية للمجتمعات المحلية الفلسطينية في القدس الشرقية.

15 - وأبلغت اللجنة الخاصة أيضاً بالشواغل الخطيرة المتعلقة بحالة السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية في ضوء الأزمة الصحية الراهنة. وتؤكد اللجنة من جديد ضرورة ضمان اتخاذ جميع التدابير لحماية السجناء الفلسطينيين، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال والذين يعانون من متاعب صحية مزمنة. وفي ضوء الزيادة الملحوظة المسجلة في حالات الإصابة بكوفيد-19، ينبغي النظر في الإفراج عن السجناء. وتكرر اللجنة أيضاً أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مسؤولة قانوناً عن ضمان حق الفلسطينيين في الصحة، على النحو المنصوص عليه بوضوح في المادتين 55 و 56 من اتفاقية جنيف الرابعة.

جيم - توسيع المستوطنات وزيادة عنف المستوطنين

16 - لوحظت زيادة ملحوظة في توسيع المستوطنات والتخطيط لها والموافقة على العطاءات المتعلقة بها في الفترة المشمولة بالتقرير. ففي كانون الثاني/يناير 2020، طُرحت خطط لبناء أكثر من 1 900 وحدة سكنية⁽¹²⁾. وفي شباط/فبراير 2020، أعلنت السلطات الإسرائيلية عن طرح أو اعتماد خطط لبناء 3 800 مستوطنة إضافية في الضفة الغربية، بما في ذلك 100 مستوطنة في المنطقة E-1 في القدس الشرقية⁽¹³⁾. وإذا ما تم تنفيذ خطط بناء وحدات في المنطقة E-1، فسيكون لها تداعيات خطيرة على أرض الواقع، لأنها ستقسم فعلياً الضفة الغربية إلى جيبين منفصلين، وستعزل القدس الشرقية عن الضفة الغربية، وستزيد من حدة التشرذم الجغرافي للأرض الفلسطينية⁽¹⁴⁾. وقد غُلقت منذ عام 2012 خطط توسيع بناء المستوطنات في المنطقة E-1 نتيجة للضغوط الدولية. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2019، وجه وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك، نفتالي بينيت، الإدارة المدنية الإسرائيلية في الضفة الغربية لإبلاغ بلدية الخليل بأنه وضعت خططاً لإنشاء "حي يهودي جديد"،

(12) انظر - <https://unsco.unmissions.org/security-council-briefing-situation-middle-east-delivered-usg-rosemary-dicarlo>.

(13) انظر - <https://unsco.unmissions.org/un-special-coordinator-nickolay-mladenov-briefs-security-council-implementation-scr-2334-2016-0>.

(14) انظر - www.reuters.com/article/us-israel-palestinians-settlement-e1/netanyahu-revives-settlement-plan-opponents-say-cuts-off-east-jerusalem-idUSKCN20J1A8.

في منطقة السوق H-2⁽¹⁵⁾ في قلب مدينة الخليل، وهو في الواقع مستوطنة جديدة⁽¹⁶⁾. وكانت خطط بناء هذه المستوطنة قد نوقشت لسنوات عديدة، ولكن توجيهات وزير الدفاع السابق في كانون الأول/ديسمبر 2019 تشير ضمناً إلى أنه يمكن الآن تنفيذها. ويمكن أيضاً النظر إلى الزيادة في توسيع المستوطنات والتخطيط لها وبنائها في ضوء الخطة المعنونة "من السلام إلى الازدهار"، التي أعلنتها الولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير، وتصريحات وزير خارجية الولايات المتحدة، مايك بومبيو، التي ذكر فيها أن المستوطنات لم تعد "تتعارض مع القانون الدولي"⁽¹⁷⁾.

17 - وقد ازدادت حوادث عنف المستوطنين أيضاً على الرغم من التدابير التي فُرضت للتعامل مع جائحة كوفيد-19. فمنذ تموز/يوليه 2019، تم الإبلاغ عن أكثر من 744 حادثاً، لا سيما في مناطق الخليل والقدس ونابلس ورام الله وبيت لحم. وتسببت هذه الحوادث في وفاة أو إصابة أكثر من 143 فلسطينياً⁽¹⁸⁾. وفي الفترة من 17 إلى 30 آذار/مارس 2020، وفي خضم الجائحة، أُبلغ عن وقوع 16 اعتداء من جانب المستوطنين⁽¹⁹⁾. وفي جميع الحالات تقريباً، تقاعست قوات الأمن الإسرائيلية عن منع مثل هذه الاعتداءات أو حماية الفلسطينيين من عنف المستوطنين.

18 - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية غير قانونية، وتشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد أكد مجلس الأمن بوضوح، في قراره 2334 (2016)، أن المستوطنات تشكل "انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي" وطالب إسرائيل بأن "توقف فوراً وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية". وأبلغت اللجنة أيضاً بالخطط القائمة لتوسيع المستوطنات في المنطقة E-1 شرق القدس، وعن أثر هذا التوسع على تواصل الأراضي الفلسطينية جغرافياً في الضفة الغربية. وستحول هذه التغييرات على أرض الواقع دون قيام دولة فلسطينية متواصلة جغرافياً، وتزيد من تقويض أي احتمال لحل الدولتين.

دال - استخدام القوة

19 - استمر الإبلاغ عن حوادث تنطوي على استخدام مفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، رغم القيود الشديدة المفروضة على التنقل في سياق احتواء جائحة كوفيد-19. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه 2020، أصابت قوات الأمن الإسرائيلية 691 فلسطينياً بجروح وقتلت 6 أشخاص في سياق المظاهرات أو عمليات التفتيش والاعتقال في

(15) تخضع المنطقة H-2 في الخليل للسيطرة الأمنية الإسرائيلية الكاملة. ويعيش هناك أكثر من 33 000 فلسطيني.

(16) انظر www.haaretz.com/israel-news/.premium-israel-plans-new-jewish-neighborhood-in-hebron-s-abandoned-arab-market-1.8201992.

(17) انظر www.aljazeera.com/news/2019/11/pompeo-israeli-settlements-inconsistent-int-law-191118192156311.html.

(18) انظر www.ochaopt.org/page/settler-related-violence.

(19) انظر <https://mondoweiss.net/2020/04/settler-violence-against-palestinians-spikes-with-covid-19-pandemic-un-says/>.

الضفة الغربية⁽²⁰⁾. وفي غزة، وعلى الرغم من تعليق مظاهرات "مسيرة العودة الكبرى" في كانون الأول/ديسمبر 2019، استمر الإبلاغ عن وقوع إصابات على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه 2020، أُبلغ عن إصابة وقتل 56 فلسطينياً في غزة⁽²¹⁾. كما أُبلغ عن عدد من الحوادث التي تنطوي على استخدام مفرط للقوة عند نقاط التفتيش الإسرائيلية أو حولها، ولا سيما في القدس الشرقية. وفي إحدى هذه الحوادث، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية، في 30 أيار/مايو 2020، النار على فلسطيني يبلغ من العمر 32 عاماً مصاب بالتوحد، يدعى إباد حلاق، وأردته قتيلاً. وكان السيد حلاق، الذي قيل إنه كان يسير من منزله في منطقة وادي الجوز في القدس الشرقية إلى المدرسة التي كان يتدرب فيها في المدينة القديمة، قد أصيب بالذعر وركض بعد أن صرخ فيه أفراد من شرطة الحدود الإسرائيلية. ثم أصيب بطلق ناري وجرح، وعلى الرغم من المناشدات المتكررة من جانب القائم برعايته الذي كان موجوداً في المنطقة، فقد أطلق عليه مرة أخرى ثلاث رصاصات في صدره أدت إلى مقتله. ولم يكن السيد حلاق، وهو شخص من ذوي الإعاقة، يشكل أي تهديد لقوات الأمن الإسرائيلية. ويسلط هذا الحادث الضوء على الأنماط المتزايدة والمستمرة لاستخدام القوة بشكل مفرط وغير متناسب وغير ضروري من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، ولا سيما عند نقاط التفتيش. وفي الإحاطة التي قدمها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، نيكولاي ملادينوف، إلى مجلس الأمن في 24 شباط/فبراير 2020، أشار إلى أنه "يجب على قوات الأمن الإسرائيلية أيضاً أن تمارس ضبط النفس وألا تستخدم القوة المميتة إلا عند الضرورة القصوى. ويجب إجراء تحقيق شامل في جميع الحوادث"⁽²²⁾.

20 - واستمر قتل وجرح الأطفال على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية، لا سيما أثناء المظاهرات نتيجة لاستخدام القوة بشكل مفرط وغير مبرر على ما يبدو. ففي 5 شباط/فبراير 2020، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية صبياً يبلغ من العمر 17 عاماً خلال اشتباكات في مدينة الخليل⁽²³⁾. كما أصيب تسعة أطفال خلال اشتباكات في قرية كفر قدوم في قلقيلية، كانوا يحتجون على التوسع الاستيطاني في المنطقة⁽²⁴⁾.

21 - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها البالغ إزاء استمرار الحوادث التي تنطوي على استخدام مفرط للقوة، على الرغم من التدابير والقيود الصارمة، بما في ذلك المفروضة على حرية التنقل، خلال الأزمة الصحية الراهنة. وقُدِّم بالتفصيل إلى اللجنة عرض لعدد من الحوادث استخدمت فيها القوة بشكل غير متناسب وغير مبرر ضد المتظاهرين أو أثناء عمليات التفتيش والاعتقال.

(20) www.ochaopt.org/poc/30-june-13-july-2020.

(21) المرجع نفسه.

(22) انظر <https://unsco.unmissions.org/security-council-briefing-situation-middle-east-delivered-sc-nickolay-mladenov>.

(23) انظر www.ochaopt.org/poc/21-january-3-february-2020.

(24) انظر www.ochaopt.org/poc/2-15-june-2020.

هاء - المساءلة

22 - كررت اللجنة الخاصة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار وتفاقم الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحالات المستمرة للاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية. ولم يكن نظام المساءلة الذي تطبقه القوات المسلحة الإسرائيلية حالياً فعالاً في ضمان التحقيق على النحو الواجب في ادعاءات سوء السلوك أو الانتهاكات المحتملة. ويمكن رؤية ذلك بوضوح في الحالات التي جرى التحقيق فيها فيما يتعلق بمسيرة العودة الكبرى، التي لم تصدر فيها سوى عقوبة واحدة فيما يتعلق بأعمال غير مشروعة محتملة⁽²⁵⁾. ولا توجد حالياً مؤشرات على أن آليات المساءلة القائمة ستكون كافية للتصدي للأعمال غير القانونية أو سوء السلوك المحتمل من جانب القوات الإسرائيلية. ولا يمكن لهذا المناخ المستمر للإفلات من العقاب إلا أن يغذي ارتكاب المزيد من الانتهاكات.

23 - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الإفلات من العقاب يمتد أيضاً إلى أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين، والتي استمرت في الزيادة في العام الماضي. ولا يجري التحقيق على النحو الواجب في العديد من الحوادث التي تنطوي على عنف المستوطنين، على الرغم من تأثيرها الخطير على الحياة اليومية للفلسطينيين، ولا سيما إطلاق النار على الفلسطينيين، وحرق الأشجار واقتلاعها، والاعتداءات البدنية، وهدم المنازل في بعض الحالات.

واو - الاحتجاز

24 - في تموز/يوليه 2020، كان يحتجز في السجون الإسرائيلية ما مجموعه 4 500 فلسطيني، من بينهم 360 محتجزاً إدارياً و 160 طفلاً⁽²⁶⁾. واستمرت ممارسة الاعتقال التعسفي والاحتجاز الإداري في الضفة الغربية، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19. وتتم غالبية عمليات الاعتقال خلال المدهامات الليلية التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية⁽²⁷⁾، بينما تجري عمليات اعتقال أخرى عند نقاط التفتيش. ويقدر أنه صدر أكثر من 1 000 أمر احتجاز إداري خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشير المعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة إلى استمرار عمليات الاحتجاز دون أسباب مشروعة أو أساس قانوني، حيث أن المحتجزين لا يُبلغون في معظم الحالات بأسباب اعتقالهم. ولا يزال يُبلغ عن انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة.

25 - ولا يزال الأطفال، على وجه الخصوص، عرضة للاعتقال التعسفي والاحتجاز الإداري. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه 2020، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية 48 طفلاً، ولا يزال هؤلاء الأطفال يتعرضون في بعض الحالات لأساليب استجواب تتعارض مع المعايير الدولية. ولاحظت اللجنة الخاصة في تقريرها السابق (A/74/356) "المعاملة السيئة للأطفال على

(25) انظر <https://news.un.org/en/story/2020/02/1058191>.

(26) انظر <https://news.un.org/en/story/2020/02/1058191>.

(27) انظر www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories/.

أيدي القوات الإسرائيلية خلال عمليات الاعتقال والنقل والاستجواب والاحتجاز، وهي ممارسة استمرت في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

26 - وتلقت اللجنة الخاصة معلومات مفصلة عن الأوضاع الراهنة للسجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، وتشمل هذه الأوضاع الاكتظاظ، والافتقار إلى التهوية السليمة، وسوء التغذية، والظروف غير الصحية عموماً. ونظراً للزيادة الملحوظة في الإصابات بالمرض في إسرائيل والضفة الغربية في الأشهر القليلة الماضية، فقد شددت اللجنة على ضرورة أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير لمنع تفشي الفيروس بين المحتجزين، بسبل من بينها تطبيق تدابير التباعد البدني والنظر في ترتيبات احتجاز بديلة. والسجناء الضعفاء، بمن فيهم المسنون والمصابون بأمراض مزمنة، معرضون للإصابة بشكل خاص. وأكدت اللجنة من جديد أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، هي المسؤولة عن ضمان حصول الفلسطينيين، ولا سيما الفئات الضعيفة من قبيل السجناء، على الخدمات الطبية.

زاي - تدمير الممتلكات ومصادرتها

27 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت إسرائيل سياستها المتمثلة في هدم المنازل بشكل عقابي. فمُنذ حزيران/يونيه 2019، تم هدم أكثر من 600 مبنى مملوك للفلسطينيين، وذلك أساساً في المنطقة جيم⁽²⁸⁾، التي تسيطر عليها إسرائيل سيطرة أمنية كاملة. وأدى ذلك إلى تشريد أكثر من 800 فلسطيني. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة الخاصة، فقد جرى منذ كانون الثاني/يناير 2020 القيام بأكثر من 85 عملية هدم في القدس الشرقية و 67 عملية هدم في منطقة الخليل. ومما يثير القلق بصفة خاصة الزيادة الملحوظة في عمليات الهدم في القدس الشرقية، ولا سيما المناطق المحيطة بكفر عقب ومخيم شعفاط للاجئين. ويمكن النظر إلى ارتفاع معدل عمليات الهدم في القدس الشرقية في سياق توسيع المستوطنات في المنطقة E-1، الذي سيؤدي بعد اكتماله إلى قطع التواصل الجغرافي مع الضفة الغربية وتقسيمها إلى جيبين منفصلين. كما لا تزال المجتمعات الأخرى، بما فيها مجتمعات البدو في المنطقة جيم ووادي الأردن، تتعرض لأعمال هدم المنازل وأوامر الإخلاء، لا سيما في ضوء خطط الضم التي أعلنتها إسرائيل.

28 - وتلقت اللجنة الخاصة تقارير مفصلة عن أثر هدم المنازل وأوامر الهدم على الأسر الفلسطينية، ولا سيما في القدس الشرقية والخليل. وتكرر اللجنة أن ممارسة الهدم العقابي للمنازل، التي ترقى أيضاً إلى حد العقاب الجماعي، تشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ولا سيما المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

حاء - البيئة وإمكانية الحصول على الموارد الطبيعية

29 - تلقت اللجنة الخاصة معلومات مفصلة عن المسائل التي تؤثر على الحصول على المياه في كل من الضفة الغربية وغزة. ولا تزال الموارد المائية في المنطقة محدودة للغاية ومن المتوقع أن تُستنزف

(28) انظر www.ochaopt.org/poc/2-15-june-2020.

أكثر مع استمرار ارتفاع درجات الحرارة واستمرار انخفاض هطول الأمطار⁽²⁹⁾. وفي الضفة الغربية، لا يزال يُبلغ عن نقص حاد في المياه، حيث تحتفظ إسرائيل بالسيطرة الكاملة على توزيع معظم الموارد المائية واستخراجها، بما في ذلك طبقات المياه الجوفية. ويقدر أن نسبة 20 في المائة فقط من المياه المستخرجة هي مخصصة للاستخدام الفلسطيني، في حين تتمتع إسرائيل باستخدام غير محدود للموارد المائية⁽³⁰⁾. ويستخرج من الأرض ما يزيد على 77 في المائة من الموارد المائية التي يستخدمها الفلسطينيون⁽³¹⁾. وما زالت إسرائيل تمنع الفلسطينيين من استخدام المياه السطحية، بما في ذلك الآتية من نهر الأردن والواديان.

30 - وأبلغت اللجنة الخاصة بالشواغل الخطيرة المتعلقة بتلوث المياه في غزة. وتلقت معلومات تفيد بأن أكثر من 90 في المائة من المياه، بما في ذلك المياه الجوفية، غير صالحة للشرب، ويرجع ذلك أساساً إلى التلوث بمياه البحر ومياه الصرف الصحي. وغالبية نظم إدارة المياه وتحلية المياه غير عاملة بسبب نقص المعدات وقطع الغيار. وفي إطار إغلاق غزة الذي فرضته إسرائيل، مُنعت المواد التي تعتبر مندرجة ضمن فئة "الاستخدام المزدوج" من دخول غزة. وتشمل هذه المواد مواد من قبيل الأسمدة والحديد، وهي مواد ضرورية لإصلاح البنية التحتية للمياه والصرف الصحي. ونتيجة لذلك، فإن البنية التحتية للمياه في غزة على شفا الانهيار.

خامساً - حالة حقوق الإنسان في قطاع غزة

ألف - الحصار المفروض على قطاع غزة

31 - مع عدم وجود نهاية في الأفق، دخل الحصار المفروض على غزة الآن عامه الرابع عشر ولا يزال يقوض جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية الفعلية. ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 في أحدث تقاريره أن الحصار حوّل غزة من مجتمع منخفض الدخل له روابط تصديرية متواضعة وإن كانت متزايدة بالاقتصاد الإقليمي والدولي لتصبح جيتو فقيراً يعاني من اقتصاد مهلهل ونظام خدمات اجتماعية متدهور⁽³²⁾. وقد أثر الحصار المدمر على جميع جوانب حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك حرية التنقل، والحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء. وفي تقرير نُشر في عام 2012، حذر فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة من أن غزة قد لا تكون صالحة للعيش لسكانها البالغ عددهم مليوناً نسمة بحلول عام 2020، مشيراً إلى أن "البنية التحتية الأساسية في الكهرباء والمياه والصرف الصحي، والخدمات البلدية والاجتماعية، تكاد من أجل مواكبة احتياجات السكان المتزايدين"⁽³³⁾. وترسم آخر الإحصاءات من غزة صورة قاتمة تتماشى مع هذا التوقع: فأكثر

(29) انظر <https://ceobs.org/un-report-details-environmental-degradation-in-west-bank-and-gaza/>.

(30) انظر www.btselem.org/water.

(31) انظر www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?lang=en&ItemID=3734.

(32) A/HRC/44/60، الفقرة 54.

(33) انظر www.unrwa.org/userfiles/file/publications/gaza/Gaza%20in%202020.pdf.

من 90 في المائة من المياه في غزة غير صالحة للشرب بسبب تلوث المياه من مياه المجاري؛ و 700 مدرسة تعمل بدون كهرباء⁽³⁴⁾؛ وبلغ معدل البطالة 45 في المائة⁽³⁵⁾؛ و 38 في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر⁽³⁶⁾؛ و 80 في المائة من السكان يعتمدون على المساعدات الإنسانية.

32 - وتلقت اللجنة الخاصة معلومات عن الأثر المحدد للحصار على صيادي الأسماك في غزة، الذين ما زالت قوات الأمن الإسرائيلية تستهدفهم وتعتقلهم. وأبلغ عن وقوع أكثر من 200 حادث استخدمت فيها الذخيرة الحية ضد الصيادين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتلقت اللجنة أيضاً معلومات عن أثر انقطاع الكهرباء على المستشفيات في غزة، مما يزيد من إضعاف قطاع الصحة الذي يتعرض لضغوط هائلة بسبب نقص المعدات الأساسية والموظفين الطبيين.

33 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُلقي القبض على أكثر من 88 فلسطينياً، من بينهم 22 طفلاً. وأفادت التقارير بأن 35 مدنياً، من بينهم 3 أطفال، قتلوا نتيجة للأعمال العسكرية التي قامت بها قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك الغارات الجوية. كما ساور اللجنة الخاصة قلق بالغ إزاء التفاصيل التي تلقتها بشأن أثر الحصار على الأطفال. فغالبية المدارس في غزة تعمل حالياً بنظام الفترتين لمواجهة النقص في الكهرباء أو انقطاعها. وعلاوة على ذلك، تعرضت 15 مدرسة لأضرار هيكلية بسبب الغارات الجوية الإسرائيلية، مما تسبب في اكتظاظ المدارس المتبقية. وفي إحصائية مثيرة للقلق، علمت اللجنة كذلك أن أكثر من 30 في المائة من الأطفال في غزة يعانون من سوء التغذية.

34 - ولاحظت اللجنة الخاصة مع القلق حالة تلوث مياه البحر في غزة، التي تعزى أساساً إلى التدمير الجزئي لشبكة المجاري. ولاحظت اللجنة أيضاً مع القلق عدم صلاحية نظام إدارة المياه بسبب نقص مواد البناء وقطع غيار الآلات، فضلاً عن عدم وجود إمدادات ثابتة من الطاقة. وقد أدى ذلك إلى تلوث طبقات المياه الجوفية، التي تعد أحد مصادر المياه النظيفة لسكان غزة.

باء - أثر الجائحة على قطاع الصحة

35 - في 30 تموز/يوليه 2020، بلغ عدد حالات الإصابة بمرض كوفيد-19 المبلغ عنها في غزة 75 حالة⁽³⁷⁾. وقد ساعد فرض تدابير صارمة في غزة في وقت مبكر على احتواء انتشار الفيروس بشكل كبير، بما في ذلك تطبيق الحجر الصحي الإلزامي، ولا سيما على أولئك الذين يعبرون نقطة تفتيش رفح من مصر. وعلى الرغم من انخفاض عدد الحالات، فإن التدابير المفروضة

(34) انظر www.savethechildren.org.uk/news/media-centre/press-releases/gaza-1-million-children-suffering-unlivable-conditions.

(35) انظر <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/increase-gaza-s-unemployment-rate-2019#:~:text=March%20%2C%202020,compared%20to%2043.1%25%20in%202018> وفي عام 2012، بلغ معدل البطالة 23 في المائة، وفقاً للبنك الدولي.

(36) انظر www.un.org/unispa/humanitarian-situation-in-the-gaza-strip-fast-facts-ocha-factsheet/#:~:text=The%20population%20of%20Gaza%20is,%25%20of%20youths%2C%20is%20unemployed.&text=35%25%20of%20Gaza's%20farmland%20and,dueto%20Israeli%20military%20measures.

(37) انظر www.emro.who.int/pse/palestine-infocus/situation-reports.html.

قد حولت موارد كبيرة من القطاع الصحي الضعيف للغاية أصلاً الذي كان يقتصر إلى أبسط المعدات اللازمة للتعامل مع الجائحة. ويعني ذلك أيضاً أنه يتعين تطبيق تدابير إضافية لحماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك كبار السن والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة. وفي 23 حزيران/يونيه 2020، كان قد توفي ما يقدر بـ 73 شخصاً بسبب نقص الرعاية الصحية أثناء الجائحة، وكان يتعذر على ما يقدر بأكثر من 1 200 مريض الحصول على الرعاية الطبية المنقذة للحياة التي هم في أمس الحاجة إليها⁽³⁸⁾. كما أثر نقص الكهرباء أو انقطاعها تأثيراً شديداً على المرضى الذين يحتاجون إلى أجهزة التنفس الصناعي.

36 - وتلقت اللجنة الخاصة معلومات مفصلة عن الصعوبات التي يواجهها المرضى الذين يحتاجون إلى علاج بالغ الأهمية غير متوفر في غزة. وواصلت إسرائيل تطبيق نظام تصاريح الخروج التعسفي والمعقد، مما يجعل الحصول على الرعاية الصحية التي تشتد الحاجة إليها للمرضى في غزة الذين يعانون من حالات حرجية، بما في ذلك السرطان، أمراً صعباً بشكل متزايد. وإلى جانب مواجهة التأخيرات الكبيرة، تشير الإحصاءات الأخيرة إلى أن أكثر من 33 في المائة من طلبات الحصول على تصاريح الخروج لم تتج. ولا يزال عدد من المرضى المصابين بالسرطان يواجهون تأخيرات، وفي بعض الحالات رفض طلباتهم للحصول على تصريح خروج على الرغم من الحاجة إلى علاج عاجل ومنقذ للحياة⁽³⁹⁾. وفي 19 أيار/مايو 2020، وردا على إعلان إسرائيل عن خطة ضم أجزاء من الضفة الغربية ووادي الأردن، أعلنت دولة فلسطين تعليق التنسيق الأمني مع إسرائيل. وقد أدى ذلك إلى مضاعفات إضافية للمرضى في غزة الذين لم يعد لديهم سبيل لتقديم طلبات للحصول على هذه التصاريح، حيث ترفض إسرائيل تلقي هذه الطلبات مباشرة منهم. وقد حاول عدد من المنظمات والمستشفيات تيسير عملية إصدار التصاريح ولكن فقط لعدد محدود من الحالات. ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يزال بإمكان المرضى الذين يحتاجون إلى رعاية طبية حرجية في الضفة الغربية التقدم مباشرة بطلب للحصول على تصاريح إلى المكتب الإسرائيلي لتنسيق المنطقة الموجود في أجزاء مختلفة من الضفة الغربية⁽⁴⁰⁾.

37 - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، هي المسؤولة في نهاية المطاف عن كفالة تقديم الخدمات الصحية للمرضى في غزة. وتشدد اللجنة على ضرورة التعجيل بالوفاء باحتياجات الخروج وتيسيرها لجميع المرضى الذين يحتاجون إلى العلاج خارج غزة، بسبب القطاع الصحي غير المستقر الذي تسبب فيه أساساً الحصار الذي تفرضه إسرائيل.

(38) انظر <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/gaza-thousands-lives-chronic-disease-patients-risk-during>

(39) انظر www.alhaq.org/cached_uploads/download/2020/06/27/200626-joint-urgent-appeal-on-the-denial-of-access-to-healthcare-for-gaza-final-for-website-1593231933.pdf

(40) انظر www.un.org/unispa/document/end-of-palestinian-authority-coordination-with-israel-in-response-to-annexation-threat-decision-already-impacting-medical-referrals-ocha-article/

سادسا - حقوق النساء والفتيات

38 - قررت اللجنة الخاصة أن تخصص جزءا كبيرا من تقريرها الحالي لحقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وأثر الممارسات والسياسات الإسرائيلية على تمتعهن بحقوق الإنسان، في سياق الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن التاريخي 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

39 - وتسلم اللجنة الخاصة بأنه لم يول اهتمام كافٍ لإجراء تحليل حسب نوع الجنس لأثر الممارسات والسياسات الإسرائيلية على حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات. ولذلك، تسلط اللجنة الضوء في هذا الفرع من التقرير على عدد من الأمثلة على الأثر من منظور نوع الجنس للممارسات والسياسات الإسرائيلية التي تؤثر يوميا بشكل مباشر أو غير متناسب على حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات.

40 - وتسلم اللجنة الخاصة أيضا بأنه، إضافة إلى أثر السياسات والممارسات المختلفة، فإن للاحتلال القائم منذ 53 عاما أثرا سلبيا مدمرا على حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

41 - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبقان على الأرض الفلسطينية المحتلة. وكما أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، فإن "قرار الجمعية العامة 19/67 وانضمام دولة فلسطين إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لم يغيرا التزامات إسرائيل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني إزاء الأرض الخاضعة لسيطرتها الفعلية وللشعب الخاضع لولايتها"⁽⁴¹⁾.

ألف - العنف ضد المرأة والفتاة

42 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان للعنف المرتبط بالنزاع تأثير كبير وغير متناسب على الحياة اليومية للنساء والفتيات الفلسطينيات. ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تقيد باستخدام القوة المفرطة والإساءات، بما في ذلك العنف والمضايقة البدنية واللفظية والنفسية التي ترتكبها قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنون ضد النساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية أربع نساء فلسطينيات وتسببت بإصابة 125 امرأة و 51 فتاة فلسطينية، وذلك غالبا في سياق المظاهرات وعمليات التفتيش والاعتقال⁽⁴²⁾.

العنف الجنساني

43 - لاحظت اللجنة الخاصة بقلق التقارير التي تقيد بتقشي حالات العنف الجنساني ضد المرأة في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما العنف العائلي، بما في ذلك العنف البدني

(41) A/HRC/35/30/Add.2، الفقرة 9.

(42) انظر www.ochaopt.org/data/casualties.

والجنسي والنفساني. وقد سبق للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن أشارت إلى وجود صلة واضحة بين الاحتلال المطول والعنف ضد المرأة⁽⁴³⁾.

44 - وأفادت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن ارتفاع خطر العنف الجنساني ضد النساء والفتيات والصبيات في "المجتمعات الفقيرة التي تتعرض بشكل مستمر للعنف الجماعي وغياب الأمن الاقتصادي، وهذا يشمل غزة ومخيمات اللاجئين والمنطقة جيم في الضفة الغربية"⁽⁴⁴⁾. وقد ازداد تفاقم هذا الوضع خلال جائحة كوفيد-19، حيث أشير إلى أن مقدمي خدمات الدعم أبلغوا عن زيادة في الإبلاغ عن العنف البدني أو النفسي - الاجتماعي⁽⁴⁵⁾.

45 - وأفادت أيضاً المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أنه منذ بناء جدار الفصل عبر القدس الشرقية في حي أبو ديس، حُرمت بعض النساء البدويات الفلسطينيات من فرص العمل. وتعاني النازحات داخليا أيضاً من عدم وصول مماثل إلى سوق العمل، في حين أن "عدم إمكانية الوصول تؤدي إلى ارتفاع معدل حدوث العنف الجنساني في حد ذاته، بالإضافة إلى الحقيقة الراكخة بالفعل وهي أن النزوح يزيد من التعرض للعنف الجنساني ومرات حدوثه"⁽⁴⁶⁾.

عنف المستوطنين

46 - أبلغت اللجنة الخاصة باستمرار تأثير العنف المستوطنين على النساء والفتيات، بما في ذلك المضايقة والعنف البدني وتدمير الممتلكات، ولا سيما في المنطقة جيم من الضفة الغربية. ويساور اللجنة القلق لأن التعرض المستمر لعنف المستوطنين يلحق تأثيراً نفسانياً بالنساء، يتمثل فيما يبلغن عنه من إصابتهن بالقلق والخوف على أنفسهن وأطفالهن⁽⁴⁷⁾. وأفادت التقارير بأنه في الحالات التي يكون فيها الرجال في العمل، تتوسع مهام النساء اللواتي يبقين في المنزل لتشمل مثلاً تنبيه أفراد المجتمع إلى اعتداءات المستوطنين والحفاظ على أمن الأسر والأطفال. وبسبب هذه المسؤولية الإضافية والبيئة غير الآمنة خارج المنزل لا تبارح النساء المنزل، مما يسبب لهن عزلة اجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت بعض النساء أن وجود المستوطنين أو الجنود أو السكان الذكور حول المنزل يؤثر على خصوصيتهن وحريتهن في التنقل⁽⁴⁸⁾. وقد يمنع الخوف من عنف المستوطنين أيضاً النساء والفتيات من العمل أو الدراسة خارج المنزل⁽⁴⁹⁾، مما يحد من خياراتهن الحياتية وحقوقهن في

(43) A/HRC/35/30/Add.2، الفقرة 11. أشارت المقررة الخاصة كذلك إلى أن الاحتلال لا يعفي دولة فلسطين من التزامها الواجب في مجال حقوق الإنسان بمنع أعمال العنف الجنساني في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها الفعلية والتحقق فيها والمعاقبة عليها وتوفير سبل انتصاف فعالة متصلة بها. وتتحمل سلطات الأمر الواقع في غزة أيضاً مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان.

(44) انظر <https://palestine.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/02/covid-19-gendered-impacts-of-the-pandemic-in-palestine-and-implications-for-policy-and-programming>.

(45) المرجع نفسه.

(46) A/HRC/35/30/Add.2، الفقرة 45.

(47) A/HRC/40/42، الفقرة 49.

(48) A/74/357، الفقرة 53.

(49) A/HRC/40/42، الفقرة 49.

التعليم والعمل والمشاركة في الحياة السياسية والعامة. كما أنه يزيد من الضغط داخل الأسرة وعلى أفرادها ويسهم في وقوع العنف العائلي⁽⁵⁰⁾.

47 - وتشير التقارير إلى أن خطر المضايقة على أيدي المستوطنين وعند نقاط التفتيش وتدابير تقييد الحركة تحد من فرص حصول النساء على التعليم وفرص العمل والرعاية الصحية في المنطقة H2 بالخليل. وتؤدي تدابير تقييد الحركة وخطر التعرض لأعمال المضايقة إلى التشدد في الأعراف التمييزية المتصلة بنوع الجنس التي تضر بالمرأة والفتاة، وعادة ما تُرغم الفتيات على الزواج المبكر كوسيلة من وسائل "الحماية"، التي تشمل في جملة ما تشمل مغادرة المنطقة H2⁽⁵¹⁾.

48 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثّق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إصابة سبع نساء فلسطينيات وسبع فتيات فلسطينيات، على يد المستوطنين⁽⁵²⁾. ومن الجدير بالذكر أن اعتداءات المستوطنين على الفلسطينيين تواصلت حتى أثناء نقشي جائحة كوفيد-19⁽⁵³⁾. ووثق المكتب 143 اعتداء منسوباً إلى مستوطنين إسرائيليين، نجمت عنها إصابة 44 رجلاً وامرأتين و 9 صبية و 4 فتيات من الفلسطينيين في الأشهر الخمسة الأولى من عام 2020⁽⁵⁴⁾.

49 - ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء استمرار تعرض الأطفال الفلسطينيين، بمن فيهم الفتيات، لمستويات عالية من العنف في مجتمعاتهم المحلية ومدارسهم. وسمعت اللجنة بقلق عن الأثر السلبي الكبير الذي يسببه استمرار تعرض الأطفال للعنف على صحتهم العقلية، بما في ذلك ما ينجم عنه من قلق وإجهاد. ويتزايد تفاقم المستوى المرتفع للعنف بسبب الفقر والبطالة، بما في ذلك في سياق استمرار جائحة كوفيد-19.

باء - اعتقال واحتجاز النساء

50 - في تموز/يوليه 2020، كانت هناك 41 امرأة فلسطينية رهن الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، منهن من رهن الاحتجاز الإداري⁽⁵⁵⁾ ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار إسرائيل في استخدام الاحتجاز الإداري، بما في ذلك استخدامه مع النساء، وهو ما يسمح بالاحتجاز لمدة غير محددة استناداً إلى معلومات سرية. وتشير اللجنة إلى أن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أعربت عن قلقها إزاء عدم حصول المحتجزات الفلسطينيات عموماً على الخدمات الطبية الملائمة، بما في ذلك الرعاية الطبية المتخصصة، مثل خدمات أمراض النساء⁽⁵⁶⁾. وفي الآونة الأخيرة، وفي سياق جائحة كوفيد-19، حثت مفوضة الأمم المتحدة السامية

(50) A/HRC/35/30/Add.1، الفقرة 66.

(51) A/HRC/43/67، الفقرة 51.

(52) انظر www.ochaopt.org/data/casualties.

(53) انظر www.ochaopt.org/content/unprotected-settler-attacks-against-palestinians-rise-amidst-outbreak-covid-19.

(54) انظر www.ochaopt.org/data/casualties.

(55) انظر www.addameer.org/statistics.

(56) A/HRC/35/30/Add.1، الفقرة 55.

لحقوق الإنسان الحكومات والسلطات المعنية على التقليل من عدد المحتجزين وتوفير متطلبات الرعاية الصحية الخاصة للسجينات⁽⁵⁷⁾.

51 - ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بإساءة معاملة النساء على أيدي القوات الإسرائيلية أثناء عمليات الاعتقال والنقل والاستجواب والاحتجاز. وقد تلقت اللجنة معلومات عن عمليات اعتقال روتينية للنساء والفتيات في الشوارع، أو عند نقاط التفتيش العسكرية الإسرائيلية، أو أثناء المدهامات الليلية أو في سياق عمليات التفتيش والاعتقال. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن المحتجزات الفلسطينيات "لا يُبلغن عادة بحقوقهن وأسباب احتجازهن. وكثيرا ما يُحرمن من الحق في توكيل محام ويبقين عدة أيام أو شهور رهن الاستجواب"⁽⁵⁸⁾. وأبلغ عن تعرضهن لعمليات تفتيش جسدي متعمدة وللضرب والشتائم والتهديدات والتحرش الجنسي بما في ذلك كإجراءات عقابية⁽⁵⁹⁾.

52 - وتقر اللجنة الخاصة بأهمية العمل الذي يقوم به عدد من الفلسطينيات المدافعات عن حقوق الإنسان ومن المنظمات غير الحكومية الفلسطينية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء اعتقال واحتجاز المدافعات عن حقوق الإنسان واستمرار تقلص الحيز المدني. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألقي القبض على عدد من الطالبات من جامعة بيرزيت، بزعم نشاطهن السياسي⁽⁶⁰⁾. وأحاطت اللجنة علما بتقرير يفيد باقتحام قوات الأمن الإسرائيلية لمكتب اتحاد لجان المرأة الفلسطينية في الخليل، وهو منظمة لحقوق المرأة، ومصادرة معدات مكتبية بدون تقديم أمر تفتيش أو مستند بما جرت مصادره⁽⁶¹⁾. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2019، فرقت قوات الأمن الإسرائيلية بالقوة مظاهرة نظمتها في القدس الشرقية مجموعة من الناشطات الفلسطينيات تعرف باسم طالعات⁽⁶²⁾. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باعتقال وإصابة صحافيات.

جيم - أثر عمليات هدم المنازل من منظور نوع الجنس

53 - تلقت اللجنة الخاصة معلومات مستفيضة عن أثر عمليات هدم المنازل على النساء والفتيات تحديدا. وقد استمر هدم المنازل والممتلكات الفلسطينية طوال الفترة المشمولة بالتقرير، إما بدعوى عدم وجود تراخيص بناء، وهو ما يكاد يستحيل الحصول عليه، أو لأسباب عقابية. ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تم خلال الفترة المشمولة بالتقرير هدم 582 مبنى فلسطينيا في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ومن بينها 238 مبنى سكنيا، مما أدى إلى تشريد 196 امرأة

(57) انظر www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25745&LangID=A.

(58) A/HRC/35/30/Add.1، الفقرة 54.

(59) المرجع نفسه.

(60) انظر <http://addameer.org/publications/international-women%E2%80%99s-day-%E2%80%A643-palestinian-women-detention>.

(61) A/HRC/43/70، الفقرة 65.

(62) A/HRC/43/70، الفقرة 38.

و 181 فتاة. وهدمت المباني إما من قبل السلطات الإسرائيلية أو من قبل أصحابها، الذين أجبرتهم السلطات على القيام بذلك⁽⁶³⁾. وتشير اللجنة إلى الأثر السلبي المحتمل لعمليات هدم المنازل والإخلاء على طائفة من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في السكن اللائق والصحة والعمل والمياه والصرف الصحي وتعليم النساء والفتيات الفلسطينيات في القدس الشرقية والمنطقة جيم من الضفة الغربية. وتتأثر بشكل خاص النساء والفتيات من مجتمعات الرعاة والبدو في غور الأردن.

54 - وأبلغت اللجنة الخاصة بالمعاناة الشديدة والخوف اللذين تعاني منهما النساء والفتيات خلال عمليات هدم المنازل، حيث أن النساء والأطفال أكثر عرضة للبقاء في المنازل، وبالتالي من الأرجح أن يكونوا في المنزل عندما يأتي المسؤولون الإسرائيليون للتفتيش أو تقديم إشعارات الهدم أو إجلاء السكان. وتشير اللجنة إلى أن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لاحظت أن هدم المنازل أو التهديد به يؤثر تأثيراً نفسياً شديداً على المرأة، ويسبب القلق أو الاكتئاب، ويرغم النساء والفتيات على البقاء في منازلهن⁽⁶⁴⁾. وأشارت المقررة الخاصة أيضاً إلى أن التشريد الأسري الناجم عن الهدم والاضطرار إلى العيش في أسر معيشية مكتظة مع الأقارب يؤدي في بعض الحالات إلى زيادة العنف ضد المرأة والزواج المبكر⁽⁶⁵⁾. كما أبلغت نساء عن تأثر حياتهن الخاصة تأثراً سلبياً بعد انتقالهن للعيش في منازل أسرهن الممتدة⁽⁶⁶⁾.

55 - ويساور اللجنة الخاصة القلق بوجه خاص إزاء استمرار ممارسة الهدم العقابي، حيث تُهدم منازل أسر منفذي الاعتداءات على المدنيين الإسرائيليين وقوات الأمن الإسرائيلية كشكل من أشكال العقاب⁽⁶⁷⁾. وتشدد اللجنة على أن القانون الدولي الإنساني يحظر صراحة استخدام العقاب الجماعي، بما في ذلك عمليات الهدم العقابية ضد السكان المدنيين الخاضعين للاحتلال⁽⁶⁸⁾.

56 - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الحق في السكن اللائق معترف به بوضوح في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي نُص فيه على: "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية" (المادة 11-1). والاعتراف بحق كل امرأة في السكن اللائق وإعمال هذا الحق ضروريان أيضاً لضمان العيش الكريم لكل امرأة، وترتبط حالة حق المرأة في السكن اللائق ارتباطاً وثيقاً بأمنها وصحتها ومورد رزقها ورفاهها بشكل

(63) انظر www.ochaopt.org/data/demolition.

(64) A/HRC/35/30/Add.1، الفقرة 59.

(65) المرجع نفسه.

(66) A/HRC/43/67، الفقرة 44.

(67) E/C.12/ISR/CO/4، الفقرة 52؛ و A/HRC/44/60، الفقرة 38.

(68) A/HRC/44/60، الفقرة 28.

عام⁽⁶⁹⁾. وضمان مراعاة حق المرأة في السكن اللائق، هو في نهاية المطاف، ضمان لمنحها مزيداً من الاستقلالية في جميع مناحي حياتها⁽⁷⁰⁾.

دال - القيود المفروضة على حرية التنقل وإلغاء الإقامة

57 - تتولد عن النظام الشديد التعقيد لإغلاق الطرق والحواجز، بما في ذلك جدار الفصل والنظام القانوني المرتبط به، ونقاط التفتيش والتصاريح المختلفة، بيئةٌ تنقيد فيها حرية التنقل بين القدس الشرقية والضفة الغربية وغزة وداخل الضفة الغربية. وبسبب القيود التي تفرضها إسرائيل، تلحق بالمرأة الفلسطينية عدة تداعيات معينة في مجال حقوق الإنسان، منها ما يتعلق بالتمتع بالحياة الأسرية والاجتماعية والحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل وحرية التنقل⁽⁷¹⁾. وقد يؤدي مجرد وجود بيئة شديدة التقيد تنعدم فيها تسهيلات التنقل إلى عرقلة إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحصولهن على العمل والخدمات والتعليم.

58 - وأبلغت اللجنة الخاصة بالأثر الخاص بالمرأة تحديدا المترتب على إلغاء الإقامة بالنسبة للنساء في القدس الشرقية. وقد يسهم إلغاء الإقامة لأولئك النساء في زيادة التعرض للعنف الجنساني وعرقلة وصولهن إلى العمل والخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم. وقد سمعت اللجنة أن النساء الفلسطينيات من غزة أو من حملة بطاقات هوية الضفة الغربية المتزوجات من مقدسيين كثيرا ما يُحرمن - حسب ما ذكرته التقارير - من الحق في الإقامة، مما يحد من جمع شمل الأسر ويزيد من خطر الفقر بالنسبة لهن. وقد تواجه المرأة أيضا صعوبات في الحصول على خدمات الطلاق خلال إجراءات قضايا الطلاق التي تشمل نساء يحملن بطاقات هوية بجنسية مختلفة عن جنسيات أزواجهن. وهذا يقوض المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل عند فسخ الزواج⁽⁷²⁾.

هاء - الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

الحصول على التعليم

59 - يتمتع التعليم بتقدير كبير في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أن ما تزيد نسبته على 95 في المائة من الأطفال مسجلون في التعليم الأساسي. ومعدل التسرب الدراسي بالنسبة للمراهقات (7 في المائة) أدنى منه عند الصبية (25 في المائة). ومما يثير الجزع أن ما نسبته 22,5 في المائة من البنين و 30 في المائة من البنات من ذوي الإعاقة ممن تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و 15 سنة، لم يلتحقوا قط بالمدارس⁽⁷³⁾. وفيما يخص الفتيات، فإن التعليم يعني زيادة في الدخل وارتقاعا في مستوى المشاركة في صنع القرارات، وهو يقوي

(69) A/HRC/19/53، الفقرة 2.

(70) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(71) A/HRC/35/30/Add.1، الفقرة 63؛ و A/HRC/43/70، الفقرة 19.

(72) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 16 (1) (ج).

(73) انظر www.unicef.org/sop/what-we-do/education-and-adolescents.

الاقتصادات، ويحد من عدم المساواة⁽⁷⁴⁾. وتلاحظ اليونيسف أيضا أن "الفتيات اللاتي يتلقين تعليمًا يكون احتمال زواجهن في سن الشباب أقل، ويرجح أن يحيين حياة صحية ومنتجة"⁽⁷⁵⁾.

60 - وأبلغت اللجنة الخاصة بالآثار السلبية للممارسات الإسرائيلية التي تقيد حق الفتيات في التعليم. إذ لا يزال وصول الفتيات إلى المدارس في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، يتسم بكثرة حالات الانقطاع والتأخير. وقد علمت اللجنة أنه، إضافة إلى قيود التنقل (بما في ذلك متاريس الطرق ونقاط التفتيش والبوابات والحواجز)، تخشى الفتيات الفلسطينيات مضايقة قوات الأمن الإسرائيلية أو المستوطنين الإسرائيليين لهن أثناء ذهابهن إلى المدرسة وإيابهن منها يوميا مشيا على الأقدام، مما يؤدي إلى معاناة الفتيات من تجارب مؤلمة منذ سن مبكرة، وإلى مناخ مستمر من الخوف. وإضافة إلى ذلك، ظلت الاعتداءات على المدارس والتدخلات فيها أو في محيطها، تؤثر تأثيرا ضارا على إمكانية الحصول على التعليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد أبلغ الأمين العام، في أحدث تقرير له عن الأطفال والنزاع المسلح، عن "وقوع 4 حوادث تم فيها استخدام المدارس لأغراض عسكرية من جانب القوات الإسرائيلية و 242 حالة تم فيها التدخل في التعليم من جانب القوات الإسرائيلية (229) والمستوطنين الإسرائيليين (13)، مما أثر على أكثر من 48 000 طفل فلسطيني، وهي حوادث ينطوي معظمها على قيام القوات الإسرائيلية بإطلاق الذخيرة الحية أو الغاز المسيل للدموع أو القنابل الصوتية على المدارس وفي محيطها"⁽⁷⁶⁾.

61 - وعلمت اللجنة الخاصة أن معاناة الفتيات والشابات من تجارب عنيفة تؤدي إلى القلق والصدمات النفسية، مما يصعب عليهن التركيز على دراستهن، ويشتهن عن مواصلة تعليمهن. ونظرا لما تعانيه تلك الفتيات والشابات من مضايقات ومن استخدام للعنف من قبل الجنود الإسرائيليين عند نقاط التفتيش، فإن الأهل قد يترددون أيضا في السماح لبناتهم بعبور نقاط التفتيش وحذهن للانتظام في الدراسة، مما يؤدي إلى تسرب الفتيات الفلسطينيات من المدارس، ولا سيما في الأحياء الواقعة وراء جدار الفصل بالقرب من القدس الشرقية⁽⁷⁷⁾.

الحصول على عمل

62 - تلقت اللجنة الخاصة معلومات عن محدودية فرص العمل بالنسبة للمرأة، مما أدى إلى انتشار العمالة غير النظامية وغير المستقرة، ولا سيما في غزة. ونتيجة لحصار غزة المستمر منذ 14 عاما، والقيود ذات الصلة على التنقل من غزة وإليها، لا تتوافر للنساء والفتيات في غزة، إلا خيارات حياتية محدودة للغاية. وما زال انعدام الأمن في مجال الاقتصاد والموارد، بسبب الحصار، يؤثر تأثيرا سلبيا على المرأة. وتقتصر مشاركة الإناث في القوى العاملة على ما نسبته نحو 20 في المائة في غزة، مع وجود فجوة كبيرة في الأجور. ومعظم فرص العمل المتاحة للنساء هي في

(74) انظر www.unicef.org/education/girls-education.

(75) المرجع نفسه.

(76) A/74/845-S/2020/525، الفقرة 87.

(77) Women's Centre for Legal Aid and Counselling, "WCLAC's Shadow Report for the Committee on Economic, Social and Cultural Rights 66th Session - Israel Review", 2019

الاقتصاد غير النظامي، مثل رعاية الأطفال والمشاريع الصغيرة، الذي يولد دخلا غير كاف، والذي ازداد تضررا من جراء جائحة كوفيد-19، وتفاقم بسبب الحصار. وأفيد بأن خيارات العمل فيما يخص النساء اللائي يعشن في الجولان السوري المحتل هي أيضا خيارات محدودة.

الحصول على مياه الشرب المأمونة

63 - أبلغت اللجنة الخاصة بالأثر المتفاوت حسب نوع الجنس الناجم عن عدم الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية، وهو ما له أثر ملحوظ بشكل خاص على النساء والفتيات في غزة، وكذلك في أجزاء أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة. فالحصار الذي تفرضه إسرائيل على غزة يجعل من الصعب تطوير بنية تحتية ملائمة للمياه والصرف الصحي، بسبب القيود الشديدة على المواد التي تدخل القطاع⁽⁷⁸⁾. كما أن الافتقار إلى إمكانية الحصول على المياه النظيفة يؤثر على غسل اليدين، والاستحمام، وتنظيف الأغذية⁽⁷⁹⁾، كما يؤثر، بالنسبة للنساء والفتيات، على النظافة الصحية أثناء الطمث، وإمكانية الحصول على خدمات صرف صحي ملائمة. وتلاحظ اللجنة أن النساء والفتيات، بصورة رئيسية، هن من يتحملن مسؤولية تدبير المياه في الأسرة المعيشية، مما يجعلهن أكثر تأثرا بنقص المياه أو التلوث، ولا سيما في المناطق الريفية⁽⁸⁰⁾.

64 - وتذكر اللجنة الخاصة بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي التزامات محددة تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة، تُوجب على الدول "ضمان حصول كل فرد على كمية كافية من مياه الشرب المأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية، والتي تُعرّف بأنها المياه المخصصة للشرب، والإصحاح الشخصي، وغسيل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الصحية الشخصية والمنزلية. وتقتضي تلك الالتزامات أيضا من الدول أن تكفل بشكل تدريجي الحصول على خدمات الصرف الصحي الملائمة، كعنصر أساسي لصون كرامة الإنسان وحياته الخاصة، وكذلك لحماية نوعية إمدادات مياه الشرب ومواردها"⁽⁸¹⁾.

الحصول على الرعاية الصحية

65 - نظرا لعدد من القيود المفروضة على حرية التنقل، لا تزال النساء والفتيات الفلسطينيات يواجهن صعوبات في الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والعلاج المتخصص. ويساور اللجنة الخاصة القلق بوجه خاص إزاء الصعوبات التي تواجهها النساء والفتيات في غزة، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، اللائي يحتجن إلى رعاية طبية متخصصة، بما في ذلك الرعاية الصحية

(78) انظر www.oxfam.org/en/failing-gaza-undrinkable-water-no-access-toilets-and-little-hope-horizon.

(79) انظر <https://blogs.unicef.org/blog/searching-clean-water-gaza/>.

(80) Women's Centre for Legal Aid and Counselling, "WCLAC's Shadow Report for the Committee on Economic, Social and Cultural Rights 66th Session - Israel Review"

(81) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "الحق في الماء: صحيفة الوقائع رقم 35".

الجنسية والإنجابية، وذلك بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل، مما يقيد الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

66 - وأبلغت اللجنة الخاصة بعدم استقرار فرص حصول النساء على الرعاية الصحية خلال جائحة كوفيد-19، ولا سيما النساء اللائي يعشن في المنطقة جيم من الضفة الغربية، في حين أن النساء الفلسطينيات اللائي يحملن بطاقة هوية الضفة الغربية ليس لديهن سوى إمكانية وصول مقيدة جدا إلى مستشفيات القدس الشرقية منذ آذار/مارس 2020، حيث لا تمنح تصاريح سوى لحالات الطوارئ ومرضى السرطان.

سابعا - حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين

67 - أبلغت اللجنة الخاصة بأن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، في نهاية عام 2019، يربو على 5,6 ملايين لاجئ. وفي عام 2019، بلغ عدد الأطفال الفلسطينيين اللاجئين المسجلين في مدارس الأونروا البالغ عددها 709 مدارس، أكثر من 532 857 طفلا، وقُدِّمت 8 723 118 استشارة في مجال الرعاية الصحية الأولية لحوالي 3,5 ملايين لاجئ فلسطيني، وتلقى أكثر من 250 000 لاجئ فلسطيني خدمات غوثية واجتماعية، كما تلقى قرابة 1,5 مليون لاجئ فلسطيني مساعدات إنسانية عاجلة⁽⁸²⁾.

68 - ولا يزال اللاجئين الفلسطينيون في الضفة الغربية متضررين من الاحتلال الإسرائيلي، وغالبا ما يكونون عرضة بشكل خاص للانتهاكات، بما في ذلك عمليات هدم المنازل والممتلكات والتشريد. وتعرب اللجنة الخاصة أيضا عن قلقها إزاء عدد الحوادث المسلحة والمواجهات وعمليات التفتيش التي تقوم بها قوات الأمن الإسرائيلية في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية. ففي عام 2019، أبلغ عن 540 حادثة من هذا القبيل، بمتوسط قدره 1,5 حادثة في اليوم⁽⁸³⁾. في شباط/فبراير 2020 وحده، وقعت 7 حوادث مسلحة و 29 مواجهة و 62 عملية تفتيش في مخيمات اللاجئين في الضفة الغربية⁽⁸⁴⁾.

69 - وفي غزة، لا يزال عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين يعتمد على المساعدات الغذائية من الأونروا، حيث ورَّعت 98 935 سلة غذائية فصلية على تلك الفئة في عام 2019. وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق ارتفاع عدد اللاجئين الفلسطينيين في غزة، والذي يبلغ مجموعه 604 193 شخصا، يشملون نحو 11 970 أسرة معيشية تعيلها إناث و 36 949 من الأشخاص ذوي الإعاقة، يُعدون من المعوزين (الذين يعيشون على أقل من 1,74 دولار للشخص في اليوم) والذين يحتاجون إلى مساعدة غذائية منتظمة⁽⁸⁵⁾.

(82) انظر <https://www.unrwa.org/ar/who-we-are/frequently-asked-questions> and <http://www.addameer.org/ar>

(83) انظر www.unrwa.org/resources/about-unrwa/2019-annual-operational-report

(84) انظر www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/a_month_in_unrwa_-_february_2020-.wb.pdf

(85) انظر www.unrwa.org/resources/about-unrwa/2019-annual-operational-report

ثامنا - حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

70 - في 14 حزيران/يونيه 2020، وافقت إسرائيل على بناء مستوطنة جديدة في الجولان السوري المحتل⁽⁸⁶⁾. ومتى تم الانتهاء من بناء تلك المستوطنة الجديدة، التي ستحمل اسم "مرتفعات ترامب"، ستستوعب 300 عائلة. وفي آذار/مارس 2019، اعترف رئيس الولايات المتحدة رسمياً بالسيادة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل، وهي خطوة عارضها المجتمع الدولي، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن، الذين أشاروا إلى مخاطر قبول الضم غير القانوني⁽⁸⁷⁾. وفي الوقت الحاضر، يعيش ما يقدر بـ 50 000 شخص في الجولان السوري المحتل، منهم حوالي 22 204 أشخاص من المستوطنين الإسرائيليين الذين يقطنون في 34 مستوطنة غير شرعية. وأشارت تقارير سابقة من إحدى وسائل الإعلام الإسرائيلية إلى أن حكومة إسرائيل تخطط لتوطين 250 000 مستوطن إسرائيلي في الجولان السوري المحتل خلال السنوات الثلاثين المقبلة عن طريق بناء آلاف الوحدات السكنية، إلى جانب عدد من مشاريع النقل والسياحة.

71 - وتلقت اللجنة الخاصة معلومات عن استمرار السياسات التمييزية ضد السوريين في الجولان السوري المحتل، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الأراضي والمياه. وعلمت اللجنة أن حوافز مالية تمنح للمستوطنين الإسرائيليين من أجل تيسير الحصول على سكن، بينما يواجه السوريون صعوبات متزايدة في الحصول على رخص بناء⁽⁸⁸⁾. ويعيش السوريون حالياً في خمس قرى في أقصى شمال الجولان السوري المحتل، لا تبلغ مساحتها سوى ما نسبته 5 في المائة من الأراضي، مما يعني أن الأراضي التي يملكها السوريون هي ذات مساحة محدودة جداً أصلاً في المناطق التي يمكنهم البناء عليها. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء النظام الإسرائيلي الجديد لتسجيل الأراضي، الذي يفرض أنظمة جديدة تتطلب وثائق محددة لإثبات الملكية. فمعظم السوريين لديه وثائق ملكية قديمة لا تتوافق مع النظام الجديد، ويواجهون احتمال عدم القدرة على إثبات ملكيتهم لأراضيهم.

72 - وتعرب اللجنة الخاصة عن بالغ القلق إزاء معلومات تلقتها بشأن آثار مشروع للطاقة المتجددة على سكان الجولان السوري المحتل. حيث سيقام مشروع بناء عنفات ريفية تنفذ شركة إسرائيلية متخصصة في مجال الطاقة على أرض زراعية في ثلاث قرى سورية، بما في ذلك مجدل شمس ومسعدة. ووفقاً لما أفادت به حكومة الجمهورية العربية السورية، سيبنى المشروع على مساحة قدرها 6 000 دونم⁽⁸⁹⁾ من الأراضي الزراعية التي تعود ملكيتها إلى قرويين سوريين. وسيحاصر المشروع القرى السورية بشكل فعلي، مما يحد من قدرتها على التوسع، وسيكون له تأثير ضار خطير على بيئة وصحة القاطنين بالقرب من المشروع. وتشير المعلومات الواردة كذلك إلى أن أصحاب الأراضي السوريين قد ضلّلوا بشأن حجم المشروع وآثاره.

(86) انظر www.dw.com/en/israel-approves-trump-heights-settlement/a-53806102.

(87) انظر www.dw.com/en/trumps-golan-proclamation-gathers-international-condemnation/a-48070628.

(88) انظر <https://golan-marsad.org/housing-and-planning/>.

(89) كل دونم يساوي 1 000 متر مربع.

73 - وتلقت اللجنة الخاصة معلومات عن تغييرات أدخلت على المناهج الدراسية التي تُدرّس حاليا في مدارس الجولان العربي السوري المحتل. وتهدف تلك التغييرات إلى التأثير على التلاميذ الصغار، وفصلهم عن هويتهم السورية، وفرض أيديولوجية جديدة تتعارض مع ثقافتهم المحلية. والهدف من وراء ذلك أيضا هو تسهيل إدماجهم في المجتمع الإسرائيلي، بوسائل من بينها الخدمة في جيش الدفاع الإسرائيلي.

74 - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن مجلس الأمن قرر، في قراره 497 (1981)، أن قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل، وليس له أي أثر قانوني دولي.

تاسعا - التوصيات

75 - تدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ جميع التوصيات السابقة الواردة في تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة، وتيسير إمكانية دخول اللجنة الخاصة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل؛

(ب) إنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، أي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وغزة، وكذلك احتلالها للجولان السوري، امتثالا لقراري مجلس الأمن 242 (1967) و 497 (1981)، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتصدي على وجه السرعة لآثار الاحتلال على النساء والفتيات؛

(ج) الكف فورا عن تنفيذ أي خطط لضم أجزاء من الضفة الغربية وغور الأردن، لأنها تشكل خرقا خطيرا للقانون الدولي، ولميثاق الأمم المتحدة والعديد من قرارات مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، وتنطوي على تكثيف لانتهاكات حقوق الإنسان الحالية ضد الفلسطينيين، بما في ذلك التشريد القسري لمئات الآلاف من الفلسطينيين؛

(د) اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان امتثال القوات الإسرائيلية للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(هـ) التحقيق بصورة منهجية في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة التي أسفرت عن وفاة أو إصابة خطيرة، بما في ذلك في سياق "مسيرة العودة الكبرى" والمظاهرات التي جرت في غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وضمان محاسبة المسؤولين عنها؛

(و) وقف جميع الأنشطة الاستيطانية، امتثالا لقرار مجلس الأمن 2334 (2016)، وأنشطة بناء جدار الفصل في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها تتعارض مع أحكام القانون الدولي، وتقوّض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؛

(ز) القيام، فورا، بتجميد وإنهاء الممارسة غير القانونية المتمثلة في هدم المنازل، بما في ذلك عمليات الهدم المنفذة كإجراء إداري وعقابي، التي تشكل كذلك عقابا جماعيا غير

مشروع وتفضي إلى تهينة بيئة قسرية، وقد تؤدي إلى التهجير القسري للتجمعات المستضعفة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الشعب الفلسطيني؛

(ح) إلغاء جميع أوامر الهدم والطرده والمصادرة التي يحتمل أن تؤدي إلى النقل القسري للفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك المجتمعات البدوية؛

(ط) ضمان حصول الفلسطينيين على خدمات التخطيط والتنظيم العمراني غير التمييزية التي ستنهض بمصالح السكان المشمولين بالحماية في المنطقة جيم، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين؛

(ي) كفالة معاملة المحتجزين وفقا للأحكام الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز الأطفال، ووضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري؛

(ك) رفع الحصار البري والبحري غير القانوني المفروض على غزة منذ أكثر من 13 عاما، وإتاحة الفرص أمام حركة التجارة وزيادة إمكانية تنقل الفلسطينيين بين غزة والضفة الغربية، والتصدي لآثار الحصار على النساء والفتيات؛

(ل) العمل فورا على معالجة الأزمة الإنسانية في غزة، التي تفاقت بشدة بسبب عدم توافر المياه النقية، وعدم معالجة مياه المجاري، وعلى الوقف الفوري لممارسة رش مبيدات الأعشاب بالقرب من الجدار، وعلى تنفيذ التزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال فيما يتعلق بالسكان الفلسطينيين المشمولين بالحماية؛

(م) تيسير حصول الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة على العلاج الطبي، مع التركيز على الاحتياجات الملحة في غزة بسبب الأوضاع المتدهورة الناجمة عن الحصار، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19؛

(ن) إعادة النظر في ممارسة الاحتجاز الإداري المطول للنساء والفتيات الفلسطينيات، تمشيا مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة اللذين تتعرض لهما السجناء، وتحسين ظروف الاحتجاز، وضمان سبل اللجوء إلى القضاء والحصول على خدمات الرعاية الصحية؛

(س) مكافحة التدهور البيئي في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، ووقف استغلال الموارد الطبيعية، ومعالجة مسألة عدم إمكانية حصول الفلسطينيين والسوريين على الموارد الطبيعية الهامة، ولا سيما الموارد المائية في الضفة الغربية وغزة والجولان السوري المحتل؛

(ع) ضمان توفر الحماية اللازمة للسكان المدنيين الفلسطينيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على النهوض بقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والعاملين في

المجال الإنساني الذين يعملون على النهوض بقضايا حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية، والسماح لهم بالقيام بعملهم بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقات؛

(ف) وقف جميع الأنشطة الاستيطانية والأنشطة غير القانونية الأخرى في الجولان السوري المحتل، وضمان توفير سبل الحصول على خدمات التخطيط والتنظيم العمراني غير التمييزية التي ستنهض بمصالح السكان المشمولين بالحماية.

76 - وتهيب اللجنة الخاصة بالمجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) مطالبة إسرائيل بإنهاء احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وغزة، ولالجولان السوري المحتل، امتثالا لقراري مجلس 242 (1967) و 497 (1981)؛

(ب) استخدام نفوذه لإنهاء الحصار المفروض على غزة، الذي يلحق ضررا جسيما بالفلسطينيين، وبصورة خاصة معالجة الأزمة الإنسانية الحادة على الفور؛

(ج) استخدام نفوذه لوقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان العربي السوري المحتل، والتي تتعارض مع القانون الدولي وتحث أثر ضارا بالسكان المشمولين بالحماية؛

(د) التصدي لما درجت عليه إسرائيل من عدم التعاون مع الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يخص تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والآليات التي أنشأتها الجمعية وهيئاتها الفرعية؛

(هـ) الوفاء بالتزاماته القانونية، على النحو الوارد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 2004 بشأن جدار الفصل؛

(و) إعادة النظر في السياسات والتشريعات والأنظمة وتدابير الإنفاذ الوطنية المتعلقة بالنشاط التجاري من أجل كفالة فعاليتها في منع ومواجهة الخطر المتزايد لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة؛

(ز) الترحيب بنشر قاعدة بيانات مؤسسات الأعمال العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على اتخاذ الخطوات اللازمة لتحديث قاعدة البيانات سنويا وإتاحتها للجمهور، على النحو الصادر به تكليف في قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31؛

(ح) كفالة احترام الشركات لحقوق الإنسان وتوقفها عن تمويل أو إبرام معاملات تجارية مع المنظمات والهيئات التي لها أنشطة متعلقة بالمستوطنات أو باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل؛

(ط) دعم الأونروا بما يكفل ضمان تقديم الخدمات لملايين اللاجئين الفلسطينيين من دون انقطاع، وصون حقوق وكرامة وآمال اللاجئين الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال.